



وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٧ بقبول وزير الدولة للإصلاح الزراعي الاختصاصات المقررة للجنة العليا للإصلاح الزراعي والهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي والهيئة الزراعية المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ٢ و ٥ فقرة أخيرة و ٧ من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصوص الآتية :

”مادة ٢ - يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية. ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين المدير العام للهيئة وتحديد المرتبات والمكافآت التي تمنح له“ .

”مادة ٥ فقرة أخيرة - ويقدم مشروع الميزانية إلى مجلس الإدارة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل وبعد الحساب الختامي خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويرحل فائض الاعتمادات في كل سنة مالية إلى اعتمادات السنة المالية التالية لها . وتقدم الميزانية والحساب الختامي بعد الموافقة عليهما من مجلس الإدارة إلى وزير الدولة للإصلاح الزراعي لاعتمادهما وإقرارهما من رئيس الجمهورية“ .

”مادة ٧ - يعد مجلس الإدارة لأئحة للهيئة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية تتضمن النظم والقواعد التي تسير عليها وتنظيم أعمالها وحساباتها ونظام موظفيها ويشمل قواعد تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم والمكافآت التي تمنح لهم أو لفريقهم ممن يندبون أو يعارون إليها“ .

مادة ٢ - تُلغى المادة ٤ من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٣ - على وزير الدولة للإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٠ يولييه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

ويتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية .

ولمجلس الإدارة أن يعين في الميزانية من صافي الأرباح التي يحققها صندوق الإصلاح الزراعي المبالغ التي تلزم لرفع مستوى الإنتاج الزراعي . بين من آلت إليهم ملكية الأقطان المستولى عليها والمساهمة في المشروعات التي تقوم بها الوزارات المختلفة لتحسين حال المتفعين بها ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي والعمرائي .

ويعد مجلس الإدارة لأئحة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية تتضمن أعداد ميزانية الهيئة وينظم علاقتها بصندوق الإصلاح الزراعي والقواعد التي تجرى عليها في الإدارة والمشتريات والحسابات وتعيين الموظفين وترقياتهم وتأديبهم ونظام المكافآت التي تمنح لهم أو لفريقهم ممن يندبون أو يعارون إليها .

ولمجلس الإدارة الاستعانة بمن يرى الاستعانة بهم من الاختصاصيين والفنيين .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين المدير العام للهيئة وتحديد المرتبات والمكافآت التي تمنح له“ .

مادة ٢ - تستبدل بعبارة ”اللجنة العليا“ الواردة في المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه بعبارة ”مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي“

مادة ٣ - على وزير الدولة للإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٠ يولييه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

١٨٨

### قرار رئيس الجمهورية

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي ؛